الفصل التاسع: المعاملات في الأصول المالية والخصوم

يصف *هذا الفصل المعاملات في الأصول المالية والخصوم وتصنيفها*.

ألف– مقدمة

٩–١ وصف الفصل السابع الميزانية العمومية والأصول والخصوم المقيدة بها، ونظرا لأن نظام إحصاءات مالية الحكومة نظام متكامل، فإنه يشمل أيضا التدفقات اللازمة لتفسير جميع تغيرات الميزانية العمومية بين نهاية فترة ونهاية الفترة التالية. وكما ورد بيانه في الفصل الثالث، هناك نوعان من التدفقات يمكن أن يؤثرا على أرصدة الأصول والخصوم هما المعاملات وتدفقات اقتصادية أخرى. ويصف هذا الفصل المعاملات التي تؤثر على حيازات الأصول المالية والخصوم، أما الفصل العاشر فيصف تدفقات اقتصادية أخرى يؤثر جميعها على حيازات الأصول والخصوم.

٩–٢ تصدق المتطابقة المحاسبية الواردة في الفقرة ٨–٢ في الفصل الثامن الخاصة بالأصول غير المالية على الأصول المالية والخصوم أيضا.[١] وتنص هذه المتطابقة على أن:

قيمة فئة من الأصول المالية (الخصوم) بالميزانية العمومية في بداية فترة محاسبية.

زائدا

مجموع قيمة فئة الأصول (الخصوم) المقتناة (المتحملة) في معاملات خلال الفترة المحاسبية.

ناقصا

مجموع قيمة فئة الأصول (الخصوم) هذه المتصرف فيها (التي أطفئت) في معاملات خلال الفترة المحاسبية.

زائدا

القيمة الصافية للتدفقات الاقتصادية الأخرى التي تؤثر على تلك الفئة من الأصول (الخصوم).

تساوي

قيمة فئة الأصول (الخصوم) بالميزانية العمومية في نهاية الفترة المحاسبية.

وتستوجب المتطابقة قيد المعاملات والتدفقات الاقتصادية الأخرى والأرصدة بصورة متسقة من حيث وقت القيد والتقييم. وقد ورد بالفصل الثالث وصف للقواعد المحاسبية التي تحكم تلك العوامل.

٩–٣ يمكن أن تؤثر المعاملات على أرصدة الأصول المالية أو الخصوم بطرق عديدة، ويجب قيد تلك المعاملات جميعا. وفيما يلي أهم أنواع المعاملات:

- يمكن اقتناء جميع أنواع الأصول القائمة من وحدات أخرى بالشراء أو المقايضة أو المدفوعات العينية أو التحويلات وتعتبر نفس المعاملة تصرفا في أصل من منظور الوحدة الأخرى.
- تنشأ مطالبات مالية جديدة في أغلب الأحيان عن معاملات يقرض فيها الدائن أموالا إلى المدين، ويمتلك الدائن عندئذ أصلا ماليا ويتحمل المدين خصوما.
- يتم إنهاء المطالبات المالية في المعتاد بمعاملات. وفي بعض الحالات يدفع المدين إلى الدائن الأموال المنصوص عليها في الأداة المالية وبالتالي يلغي المطالبة، وفي حالات أخرى يشتري المدين أداته في السوق.
- تعتبر الفائدة المستحقة قد أعيد استثمارها في كمية جديدة من الأداة المالية الأساسية عن طريق معاملة.
- قد تنطوي تسوية مشتق مالي على معاملتين هما: إنهاء المطالبة المالية وبيع بند أساسي استمد منه المشتق المالي قيمته.

٩–٤ تسمى جميع المعاملات التي تؤدي إلى زيادة حيازات وحدة ما من الأصول ***اقتناء***، وتسمى جميع المعاملات التي تخفض حيازات وحدة ما من الأصول ***تصرفا***. ويشار إلى المعاملات التي تزيد الخصوم بأنها ***تحملاً*** للخصوم. وتعطي أسماء مختلفة للمعاملات التي تخفض الخصوم، مثل التسديد أو التخفيض أو الاسترداد أو التصفية أو الإطفاء. ومن ثم يمكن عرض نتائج

[١] لسهولة العرض سوف تستخدم كلمة الأصول في أغلب الأحيان كإشارة إلى الأصول والخصوم معا.

المعاملات في فئة معينة من الأصول المالية إما كمجموع الاقتناء ومجموع التصرف أو كصافي الاقتناء. وبالمثل، يمكن عرض التغيرات في الخصوم كمجموع التحمل ومجموع الانخفاض أو كصافي التحمل. ولا تضم أبدا المعاملات التي تغير فئة أصول مالية مع المعاملات التي تغير نفس فئة الخصوم. وبعبارة أخرى، لا يشير صافي اكتساب القروض أبدا إلى زيادة القروض المحتفظ بها كأصول مالية ناقصا الزيادة في القروض كخصوم.

٩-٥ يصف الجزء الباقي من هذا الفصل أولا التقييم، ووقت القيد، وترصيد المعاملات التي تؤثر على الأصول المالية والخصوم، ثم يقدم بعد ذلك تفاصيل عن المعاملات التي تؤثر على فئات معينة من الأصول المالية والخصوم.

باء- التقييم

٩-٦ قيمة اقتناء أصل مالي أو التزام قائم أو التصرف فيه هي قيمة متبادله، أما قيمة المطالبة المالية الحديثة الإنشاء فهي بوجه عام المبلغ الذي يقرضه الدائن إلى المدين.

٩-٧ تستبعد من المعاملات في الأصول المالية والخصوم، جميع رسوم الخدمة والأتعاب والعمولات والمدفوعات المماثلة المؤداة مقابل خدمات قدمت عند إجراء المعاملات وأي ضرائب مستحقة الدفع على المعاملات، إذ تعد تلك المدفوعات معاملات مصروفات. وعلى وجه الخصوص، عند قيام أمناء الاكتتاب أو وسطاء آخرين يعملون كوكلاء لوحدة الإصدار بتسويق أوراق مالية جديدة، ينبغي تقييم الأوراق المالية بالسعر الذي يدفعه المشترون. ويعد الفرق بين ذلك السعر والمبلغ الذي تحصل عليه وحدة الحكومة العامة التي أصدرت الأوراق المالية المعنية مدفوعات مقابل خدمات أمناء الاكتتاب.

٩-٨ عند إصدار ورقة مالية بخصم أو بعلاوة قياسا إلى قيمة الاسترداد التعاقدية لتلك الورقة، ينبغي تقييم المعاملة بالمبلغ المدفوع فعليا مقابل الأصل وليس بقيمة الاسترداد. وينبغي معاملة أي فائدة مدفوعة مسبقا وقت اقتناء الورقة المالية المعنية كفائدة مستحقة أعيد استثمارها في كمية جديدة من تلك الورقة المالية. وفي هذه الحالة تكون تكلفة الاقتناء هي مجموع المبلغ المدفوع مقابل الورقة المالية مباشرة زائدا المبلغ المدفوع مقدما عن الفائدة المستحقة. غير أنه من المسلم به، أن اتباع الممارسات القُطرية قد يكون لازما في شأن الفائدة التي تستحق على الودائع والقروض، ومن ثم تصنف تحت فئة الحسابات الدائنة.

٩-٩ ليس لكل الأصول المالية أسعار حسب المعنى المفهوم عادة للأسعار، فالأصول المالية المحررة بقيم نقدية محضة، مثل النقود والودائع، ليس لها وحدات مادية يمكن ربط أسعار بها. وفي مثل هذه الحالات، تكون وحدة الكمية ذات الصلة هي فعليا وحدة العملة ذاتها بحيث يكون سعر الوحدة دائما واحدا صحيحا. وفي حالة الأصول المالية غير القابلة للتحويل، مثل بعض القروض، تكون القيمة النقدية هي المبلغ الأصلي القائم. ومن ثم يجب استخدام المصطلح "سعر" بمعناه الواسع ليغطي أسعار أصول مثل النقود والودائع والقروض مساوية لواحد صحيح وأيضا أسعار السوق التقليدية.

٩-١٠ تتحدد قيمة الأصل المالي، في بعض الحالات، بقيمة الطرف الآخر في المعاملة. فعلى سبيل المثال، تكون القيمة الأولية لقرض ناشئ عن تأجير تمويلي هي قيمة الأصل غير المالي المؤجر. أما قيمة الحساب المدين الناشئ عن شراء سلع أو خدمات، فهي قيمة السلع المقتناة أو الخدمات المتلقاة.

٩-١١ تحول قيمة المعاملة المحررة بعملة أجنبية إلى العملة المحلية، باستخدام النقطة الوسطى بين أسعار صرف البيع والشراء في وقت المعاملة. وإذا كانت المعاملة المحررة بعملة أجنبية تنطوي على إنشاء أصل مالي أو التزام، مثل الحسابات المدينة/الدائنة، وتبعتها معاملة ثانية بنفس العملة الأجنبية تطفئ الأصل المالي أو الالتزام، فعندئذ يتم تقييم المعاملتين بأسعار الصرف السارية في وقت حدوث كل معاملة.

٩-١٢ يمكن أن تكتسب وحدات حكومية أصولا مالية أو تتصرف فيها على أساس غير سوقي كعنصر من عناصر سياسة المالية العامة التي تطبقها وليس كجزء من إدارتها للسيولة. فعلى سبيل المثال، قد تقرض تلك الوحدات أموالا بسعر فائدة يقل عن سعر السوق، أو قد تشتري أسهم شركة ما بسعر أعلى من سعر السوق. ورغم أن تلك المعاملات تنطوي على عنصر تحويل، فإنه يتم عادة وضع هيكلها بحيث لا يكون سعر السوق واضحا. وإذا أمكن تحديد القيمة السوقية، فينبغي عندئذ تقييم المعاملة بتلك القيمة وقيد معاملة ثانية كمصروفات لأخذ التحويل في الاعتبار. وينبغي في غير ذلك من الأحوال أن تكون قيمة المعاملة هي مقدار الأموال المتبادلة.

جيم- وقت القيد

٩-١٣ يتم قيد المعاملات في الأصول المالية والخصوم عند تغير ملكية الأصل، وعند نشوء الأصل أو تصفيته، أو عند حدوث الزيادة أو الانخفاض في مقدار الأداة المالية المعنية. ويكون هذا الوقت عادة واضحا عندما تنطوي المعاملة على تبادل أصول مالية قائمة أو الإنشاء أو الإطفاء المتزامن لأصل مالي والتزام. ويكون

هذا الوقت في معظم الحالات هو وقت توقيع العقد، أو وقت دفع نقود أو أصل مالي آخر من الدائن إلى المدين أو سداده من المدين إلى الدائن.

٩-١٤ قد يرى كل من طرفي المعاملة في بعض الحالات، أن الملكية قد تغيرت في تاريخ مختلف لأنهما يحصلان على الوثائق التي تثبت المعاملة في تواريخ مختلفة. وينتج هذا الاختلاف عادة عن عملية صرف الشيكات أو عن طول المدة التي يستغرقها وصول الشيكات عن طريق البريد. وقد تكون المبالغ المثبتة في تلك الشيكات "قيد التحصيل" كبيرة في حالة الودائع القابلة للتحويل والحسابات الأخرى الدائنة أو المدينة. فإذا كان هناك اختلاف على معاملة بين وحدتين من وحدات الحكومة العامة أو وحدة حكومية وشركة عامة، فإن تاريخ قيد الدائن للمعاملة يكون هو تاريخ القيد، لأن المطالبة المالية تظل قائمة حتى تسوية المدفوعات وانتقال السيطرة على الأموال إلى الدائن.

٩-١٥ إذا اشتملت معاملة في أصل مالي أو التزام على عنصر غير مالي، فإن وقت القيد يتحدد بالعنصر غير المالي. فعلى سبيل المثال، إذ أدى بيع سلع أو خدمات إلى نشوء ائتمان تجاري، فإنه ينبغي قيد المعاملة وقت نقل ملكية السلع أو وقت تقديم الخدمة. وفي حالة نشوء تأجير تمويلي، يتم قيد القرض الضمني بالمعاملة عند تغير السيطرة على الأصل الثابت المعني.

٩-١٦ تحدث بصورة مستمرة معاملات مثل استحقاق مصروفات الفائدة واقتراضها ككمية جديدة من الأداة المالية. وفي هذه الحالة، تحدث أيضا المعاملة في الأصل المالي أو الالتزام ذي الصلة بصورة مستمرة.

دال- ترصيد التدفقات وتوحيدها

٩-١٧ تعرض المعاملات في الأصول المالية والخصوم بالجدول ٩-١ كصافي اقتناء لكل فئة من فئات الأصول المالية وكصافي تحمل لكل فئة من فئات الخصوم. وبعبارة أخرى، لا يعرض سوى صافي التغير في حيازة نوع من الأصول وليس إجمالي الاقتناء وإجمالي التصرف كما هو متبع في حالة معظم الأصول غير المالية. (يمكن بطبيعة الحال عرض مبالغ منفصلة لإجمالي الاقتناء وإجمالي التصرف إذا سمحت السجلات المحاسبية الأساسية بذلك وكانت المعلومات مفيدة). وفي حالة حيازة نفس نوع الأداة المالية كأصول مالية وخصوم معا، فإنه يتم عرض المعاملات في الأصول المالية بصورة منفصلة عن المعاملات في الخصوم بدلا من ترصيد المعاملات في الخصوم مقابل المعاملات في الأصول المالية.

٩-١٨ تحذف المعاملات في الأصول المالية عندما يكون طرفا المعاملة وحدتين يجري توحيد بياناتهما. وعلى سبيل المثال، إذا اشترت وحدة من وحدات الحكومة المحلية ورقة مالية صادرة عن الحكومة المركزية، فإن اقتناء الأصل المالي وإنشاء الالتزام لا يظهران في عرض إحصاءات قطاع الحكومة العامة بأكمله، ولكنهما يظهران في العرض المستقل لإحصاءات الحكومة المركزية أو إحصاءات قطاع الحكومة المحلية الفرعي.

هاء- المتأخرات

٩-١٩ تُستحق بعض أنواع الأصول المالية والخصوم في تاريخ محدد أو في سلسلة من التواريخ يلتزم عندها المدين بأداء مدفوعات محددة إلى الدائن. وأبرز تلك الأصول المالية والخصوم هو الأوراق المالية بخلاف الأسهم، والقروض، والمشتقات المالية، وحسابات أخرى دائنة/مدينة. وإذا لم تسدد المدفوعات حسب الجدول الزمني المقرر، فإنه يقال إن المدفوعات متأخرة السداد. وقد تتغير أحكام الأداة المالية بل وتصنيفها، مما يعتمد على شروط العقد. وفي جميع الحالات، يكون المدين قد حصل فعليا على تمويل جديد عندما لا يسدد المدفوعات المقررة. ولتوفير معلومات عن هذا النوع من التمويل الضمني، عند عدم سداد مدفوعات مقررة، ينبغي معاملته كما لو كانت المدفوعات قد سددت ثم استعيض عنها بالتزام جديد يكون عادة قصير الأجل، مع إجراء تصنيف فرعي لكل فئة من فئات تصنيف الأدوات المالية لتوضيح المعاملات التي أدت إلى متأخرات جديدة. وكما جاء بالفصل السابع، ينبغي قيد مجموع المتأخرات كبند للتذكرة في الميزانية العمومية.

واو- تصنيف المعاملات في الأصول المالية والخصوم حسب نوع الأداة المالية والإقامة

٩-٢٠ يعرض الجدول ٩-١ تصنيفا للمعاملات في الأصول المالية والخصوم، يستند إلى نوع الأداة المالية المستخدمة في المعاملة وإلى معيار إقامة الوحدة التي أنشأت التزاما تحوزه وحدة من وحدات الحكومة العامة كأصل مالي أو الوحدة التي تحتفظ كأصل مالي بالتزام تحملته وحدة الحكومة العامة. والوحدات المصنفة حسب معيار الإقامة ليست هي بالضرورة الوحدات التي كانت طرفا في المعاملة الجاري قيدها. فعلى سبيل

الجدول ٩-١: صافي اقتناء الأصول المالية وصافي تحمل الخصوم مصنفين حسب الأداة المالية وحسب الإقامة

٣٢	**الأصول المالية**
٣٢١	**محلية**
٣٢١٢	عملة وودائع
٣٢١٣	أوراق مالية بخلاف الأسهم
٣٢١٤	قروض
٣٢١٥	أسهم وحصص رأسمال أخرى
٣٢١٦	احتياطيات تأمين فنية
٣٢١٧	مشتقات مالية
٣٢١٨	حسابات أخرى دائنة
٣٢٢	**أجنبية**
٣٢٢٢	عملة وودائع
٣٢٢٣	أوراق مالية بخلاف الأسهم
٣٢٢٤	قروض
٣٢٢٥	أسهم وحصص رأسمال أخرى
٣٢٢٦	احتياطيات تأمين فنية
٣٢٢٧	مشتقات مالية
٣٢٢٨	حسابات أخرى دائنة
٣٢٣	**ذهب نقدي وحقوق سحب خاصة**

٣٣	**الخصوم**
٣٣١	**محلية**
٣٣١٢	عملة وودائع
٣٣١٣	أوراق مالية بخلاف الأسهم
٣٣١٤	قروض
٣٣١٥	أسهم وحصص رأسمال أخرى (شركات عامة فقط)
٣٣١٦	احتياطيات تأمين فنية [GFS]
٣٣١٧	مشتقات مالية
٣٣١٨	حسابات أخرى مدينة
٣٣٢	**أجنبية**
٣٣٢٢	عملة وودائع
٣٣٢٣	أوراق مالية بخلاف الأسهم
٣٣٢٤	قروض
٣٣٢٥	أسهم وحصص رأسمال أخرى (شركات عامة فقط)
٣٣٢٦	احتياطيات تأمين فنية [GFS]
٣٣٢٧	مشتقات مالية
٣٣٢٨	حسابات أخرى مدينة

المثال، قد تشتري إحدى وحدات الحكومة العامة أصلا ماليا في سوق ثانوية من غير مقيم ولكن الأصل المعني صدر أصلا عن مقيم. وفي مثل هذه الظروف، تظهر الأداة كأداة محلية رغم شرائها من غير مقيم.

٩-٢١ تتفق هذه التصنيفات مع تصنيفات نفس الأصول المالية والخصوم المستخدمة في الفصل السابع (الجدول ٧-٣). ويقدم الفصل السابع أيضا التعاريف الكاملة للأصول المالية أو الخصوم المدرجة في كل فئة، وهذه التعاريف ليست مكررة هنا. وتقدم الأقسام السابقة مباشرة من هذا الفصل إرشادات تنطبق على المعاملات التي تؤثر على جميع الفئات أو معظمها. أما الجزء الباقي من هذا القسم، فيقدم إرشادات تقتصر على المعاملات التي قد لا تكون الإرشادات العامة كافية بالنسبة لها.

٩-٢٢ تعتبر الخصوم في فئات عديدة ديونا حسب التعريف الوارد بالفصل السابع (راجع الفقرتين ٧-١٤٢ و٧-١٤٣). وإلى جانب معاملات الفائدة والمبلغ الأصلي المعتادة بصدد التزامات الدين، قد تجري الوحدات الحكومية عددا من المعاملات المتشابكة المرتبطة بالدين، مثل تحمل ديون وحدات أخرى، وتسديد مدفوعات نيابة عن وحدات أخرى، وإعادة جدولة الدين، وإسقاط الدين، وفسخ الدين، وعمليات التأجير التمويلي. ويصف الملحق الثاني السمات الخاصة لتلك الأنواع من المعاملات.

٩-٢٣ لا تشتمل التصنيفات المبينة في هذا الفصل على فئات وظيفية مثل الاستثمار المباشر، أو استثمار الحافظة، أو الاحتياطيات الدولية.[٢] غير أن بند التذكرة الوارد في الفصل السابع يبين أرصدة الأصول الاحتياطية والخصوم المرتبطة بالاحتياطيات لدى قطاع الحكومة العامة.[٣]

١- الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة (٣٢٣)[٤]

٩-٢٤ تنفرد السلطة النقدية، التي تكون عادة البنك المركزي أو شركة عامة، بالمسؤولية عن المعاملات في الذهب النقدي. غير أنه من الممكن أن تقوم وحدة من وحدات قطاع الحكومة العامة ببعض وظائف السلطة النقدية، وقد تجري في هذه الحالة معاملات في الذهب النقدي أو في حقوق السحب الخاصة. ولا يمكن تصنيف المعاملات في الذهب النقدي أو في حقوق السحب الخاصة حسب إقامة وحدة الإصدار، لأنهما لا يشكلان خصوما على أي وحدة. وعندما تصنف معاملات في أصول مالية حسب الإقامة، توضع المعاملات في الذهب النقدي وحقوق السحب الخاصة في فئة مستقلة.

---

[٢] للحصول على معلومات عن هذه الفئات، راجع الفقرة ١٧٦ بالطبعة الخامسة من *دليل ميزان المدفوعات* الصادر عن صندوق النقد الدولي (واشنطن ١٩٩٣).

[٣] يمكن إدراج تصنيفات أخرى إذا كان ذلك مهما من الناحية التحليلية. فعلى سبيل المثال، يمكن تصنيف المعاملات في الأصول المالية والخصوم حسب آجال الاستحقاق المتبقية.

[٤] الأرقام الموضوعة بين الأقواس بعد كل فئة تصنيف، هي رموز تصنيف إحصاءات مالية الحكومة، ويقدم الملحق الرابع جميع رموز التصنيف المستخدمة في ذلك النظام.

٩–٢٥ لا تحدث معاملات في الذهب النقدي إلا بين سلطتين نقديتين أو بين سلطة نقدية ومؤسسة مالية دولية. وإذا أضافت سلطة نقدية إلى حيازاتها من الذهب النقدي باكتساب ذهب حديث التعدين أو ذهب قائم معروض في السوق الخاصة، فإنه يقال عندئذ إن الذهب المكتسب على هذا النحو قد اكتسب صفة نقدية. ولا تقيد معاملة في أصول مالية. وبدلا من ذلك، يقيد الاكتساب أولا كمعاملة في أصول غير مالية ثم يسجل بعد ذلك تدفق اقتصادي آخر لإعادة تصنيف الذهب كذهب نقدي، كما يسجل إبطال الصفة النقدية عن الذهب بشكل متماثل (راجع الفصل العاشر).

٩–٢٦ لا يحتفظ بحقوق السحب الخاصة سوى السلطات النقدية للبلدان الأعضاء بصندوق النقد الدولي وعدد محدود من المؤسسات المالية الدولية المرخص لها بذلك. وتحدث المعاملات في حقوق السحب الخاصة عندما يمارس حائز رسمي حقه في الحصول على نقد أجنبي أو أصول احتياطية أخرى من أعضاء آخرين بالصندوق، وعندما تباع حقوق السحب الخاصة أو تقرض أو تستخدم لتسوية التزامات مالية.

٢– العملة والودائع (٣٢١٢، ٣٢٢٢، ٣٣١٢، ٣٣٢٢)

٩–٢٧ نظرا لأن أسعار السوق للعملة المحلية والودائع المحلية ثابتة بالقيم الاسمية، فإن صافي اقتناء العملة المحلية والودائع المحلية يساوي الرصيد المحتفظ به في نهاية فترة محاسبية ناقصا الرصيد المحتفظ به في بداية الفترة، بعد تعديله لاحتساب أي عملة ضاعت أو سرقت أو تلفت. ويجب أن تؤخذ تغيرات أسعار الصرف في الاعتبار عند حساب صافي اكتساب العملات الأجنبية والودائع الأجنبية.

٩–٢٨ تعامل العملة كالتزام على الوحدة التي أصدرتها. وبناء عليه، عندما تطرح وحدة ما عملة جديدة للتداول، تقيد معاملة تزيد خصومها مقابل تلك العملة. وعادة يكون القيد المقابل للزيادة في الخصوم زيادة في الأصول المالية لدى الوحدة وتكون ودائع على الأرجح.[٥] وتعامل المعاملات في الذهب والعملات التذكارية غير المتداولة كعملة قانونية، كمعاملات في أصول غير مالية وليست باعتبارها عملة. وتعتبر تكلفة إنتاج العملة الجديدة معاملة مصروفات غير مرتبطة بالمعاملات في العملة.

٣– الأوراق المالية بخلاف الأسهم (٣٢١٣، ٣٢٢٣، ٣٣١٣، ٣٣٢٣)

٩–٢٩ تغطي المبادئ التوجيهية العامة الموضوعة فيما سبق، معظم المعاملات في السندات وأنواع أخرى من الأوراق المالية بخلاف الأسهم. وقد تستلزم السندات المخصومة عناية خاصة لأن الفرق بين سعر الإصدار المخصوم لسند من هذا القبيل وسعره عند الاستحقاق يعامل معاملة الفائدة التي تستحق على مدى عمر السند. ومن منظور حائز السند، يجب تكوين معاملة في كل فترة محاسبية تسجل تلقي إيرادات الفائدة وإعادة استثمارها في شراء كمية جديدة من السند. وتسجل جهة إصدار السند استحقاق مصروفات الفائدة وزيادة خصومها مقابل السندات. وفي حالة الأوراق المالية بخلاف الأسهم التي تصدر بعلاوة، يعامل الفرق بين سعر الإصدار والسعر عند الاستحقاق كفائدة سالبة.

٩–٣٠ الأوراق المالية المربوطة بمؤشر هي أدوات ترتبط فائدتها أو مبلغها الأصلي بمؤشر أسعار، أو بسعر سلعة أساسية، أو بمؤشر أسعار صرف. وعند ربط قيمة المبلغ الأصلي بمؤشر، تعتبر كل زيادة في المبلغ الأصلي معاملة تعكس دفع الفائدة من جانب جهة إصدار الورقة المالية وشراء كمية جديدة من تلك الورقة المالية من جانب الحائز، كما في حالة السندات المخفضة.[٦]

٤– القروض (٣٢١٤، ٣٢٢٤، ٣٣١٤، ٣٣٢٤)

٩–٣١ تقضي شروط عقد القرض في أحيان متكررة بأداء مدفوعات دورية، سدادا لجميع مصروفات الفائدة المتجمعة منذ الدفعة الدورية السابقة وسدادا لجزء من المبلغ الأصلي المقترض. وتتجمع الفائدة في فترات ما بين الدفعات وتضاف إلى المبلغ الأصلي باستمرار. ومن الناحية العملية، عادة ما تقسم المدفوعات الدورية إلى معاملتين، الأولى تساوي مبلغ الفائدة المتحملة منذ الدفعة السابقة والثانية لتسديد المبلغ الأصلي.

٩–٣٢ عندما يتم اقتناء سلع بموجب تأجير تمويلي، من المفترض حدوث تغير في الملكية من المؤجر إلى المستأجر، رغم أن السلعة المؤجرة تظل من الناحية القانونية مملوكة للمؤجر. ويمول هذا التغير في الملكية بحكم الواقع عن طريق الإنشاء الضمني لقرض.

٩–٣٣ إذا تحملت الوحدة الحكومية قرضا يمثل التزاما على شركة عامة تمتلكها الوحدة الحكومية أو تسيطر عليها، فقد لا توجد وثائق تثبت ما إذا كان الهدف من تحمل الدين هو شراء حصص رأسمال أو إجراء تحويل رأسمالي. وما لم تتوافر أدلة تشير إلى العكس، يعامل تحمل القرض كاكتساب حصص رأسمال. أما إذا عومل كتحويل رأسمالي، فعندئذ تسجل الوحدة الحكومية التي تحتفظ بالأسهم و حصص رأس المال الأخرى

[٥] كانت أرباح سك العملة تعامل كإيرادات في دليل *إحصاءات مالية الحكومة لعام ١٩٨٦*.

[٦] من الممكن ربط القروض وأدوات مالية أخرى بمؤشر، وعندئذ يتم قيد نفس المعاملات.

مكسب حيازة بنفس المقدار. ويناقش الملحق الثاني عمليات الدين الحكومي بقدر أكبر من التفصيل.

٩-٣٤ كما ورد بالفصل السابع، تعامل اتفاقيات إعادة الشراء ومبادلات الذهب كقروض بدون تغير ملكية الأصول الأساسية التي بيعت قانونا. وبالمثل، يعامل إتمام تنفيذ اتفاقية إعادة الشراء أو المبادلة وفق الشروط الأولية للاتفاق كتصفية قرض.

٥- الأسهم وحصص رأس المال الأخرى (٣٢١٥، ٣٢٢٥، ٣٣١٥، ٣٣٢٥)

٩-٣٥ تخضع معاملات الأسهم المتداولة في البورصة لمعالجة بسيطة مباشرة، ولكن هناك مشكلات قد تنشأ عن عمليات أشباه الشركات والشركات العامة.

٩-٣٦ تعامل الإضافات إلى أموال شبه الشركة ومواردها الأخرى، بما في ذلك التحويلات العينية لأصول غير مالية، كمشتريات أسهم وحصص رأسمال أخرى من جانب مالك شبه الشركة. وبالمثل، يعامل تلقي المالك لحصيلة بيع أي أصل من أصول شبه الشركة، والتحويلات العينية من شبه الشركة، ومسحوبات المالك من إيرادات شبه الشركة المحتجزة المجمعة، كمبيعات أسهم وحصص رأسمال أخرى من جانب المالك. وتعتبر التحويلات المنتظمة إلى أشباه الشركات لتغطية عجوزات التشغيل المستمرة إعانات، كما تعتبر المسحوبات المنتظمة من دخل أشباه الشركات دخل ملكية.

٩-٣٧ قد تكتسب وحدات حكومية حصص رأسمال في شركة عامة أو شبه شركة عامة نتيجة لتشريع أو تغير إداري ينشئ الشركة أو شبه الشركة. وفي بعض الحالات، يعتبر هذا الحدث بمثابة إعادة تصنيف للأصول والخصوم القائمة يسجل كتدفق اقتصادي آخر تنتج عنه إضافة أسهم وحصص رأسمال أخرى. ويعتبر إقراض أموال لإقامة المشروع الجديد معاملة تعكس شراء حصص رأس المال.

٩-٣٨ الخصخصة هي عموما تصرف وحدة حكومية في حصتها المسيطرة في شركة عامة أو شبه شركة عامة للقطاع الخاص، ويعامل هذا التصرف كمعاملة في أسهم وحصص رأسمال أخرى. وإذا قامت شركة عامة أو شبه شركة عامة ببيع بعض أصولها وحولت كل الحصيلة أو جزءا منها إلى الوحدة الحكومية الأم، فعندئذ تكون المعاملة أيضا بيع أسهم وحصص رأسمال أخرى من جانب الوحدة الحكومية. وتعتبر عمولات السماسرة وتكاليف الخصخصة الأخرى، معاملات مصروفات مثلها في ذلك مثل كل تكاليف نقل الملكية الأخرى المتعلقة باقتناء أصل مالي أو التصرف فيه.

٩-٣٩ يمكن أيضا خصخصة الوحدات الحكومية. وإذا كانت الأصول المتصرف فيها كمعاملة واحدة تشكل وحدة مؤسسية كاملة، فينبغي تصنيف المعاملة كبيع حصص رأسمال. ويفترض أن الحكومة قد حولت الوحدة إلى شبه شركة قبل التصرف فيها مباشرة عن طريق إعادة تصنيف الأصول، وهو ما يعتبر تدفقا اقتصاديا آخر. إما إذا لم تكن الأصول المتصرف فيها تشكل وحدة مؤسسية كاملة، فإنه ينبغي تصنيف المعاملات عندئذ كتصرف في فرادى أصول غير مالية و/أو أصول مالية.

٦- احتياطيات التأمين الفنية (٣٢١٦، ٣٢٢٦، ٣٣١٦، ٣٣٢٦) [GFS][٧]

٩-٤٠ قد تتحمل وحدات الحكومة العامة خصوما عن احتياطيات التأمين الفنية بوصفها مديرا لبرامج تأمين على غير الحياة، وكذلك لصناديق معاشات التقاعد غير المستقلة وبرامج التقاعد غير الممولة، وقد تكتسب احتياطيات تأمين فنية كأصول مالية بوصفها حائزا لوثائق تأمين على غير الحياة، ويمكن أن تقوم شركات عامة بجميع أنواع أنشطة التأمين.[٨]

٩-٤١ إذا كانت وحدة للحكومة العامة تدير برنامجا للتقاعد، فسوف تكون لها معاملات في الخصوم عن احتياطيات التأمين الفنية. وتؤدي المساهمات الاجتماعية الواجبة التحصيل من العاملين أو أرباب العمل، أو من وحدات مؤسسية أخرى نيابة عن أفراد أو أسر لها مطالبات على وحدة الحكومة العامة عن منافع التقاعد المستقبلية، إلى زيادة خصوم تلك الوحدة من احتياطيات التأمين الفنية. ويزداد الالتزام القائم، الذي يساوي القيمة الحالية للمدفوعات المستقبلية، بمرور الوقت لأن المدفوعات المستقبلية تخصم على فترات أقل. وتسجل هذه الزيادة في الخصوم كمعاملة في احتياطيات التأمين الفنية. وينخفض هذا الالتزام بالمدفوعات المؤداة إلى الأشخاص المتقاعدين أو من يعولون وورثتهم في شكل مدفوعات دورية أو دفعة إجمالية واحدة.

---

[٧] يشير الاختصار [GFS] إلى أن هذا البند يحمل نفس الاسم في *نظام الحسابات القومية لعام* ١٩٩٣ ، ولكن بنطاق تغطية مختلف.

[٨] من المفترض أن وحدات الحكومة العامة لا تدير برامج تأمين على الحياة ولا تشتري وثائق تأمين على الحياة. ومعاملة احتياطيات التأمين الفنية الناشئة عن أنشطة الشركات العامة في مجال التأمين على الحياة مشابهة لمعاملة صناديق معاشات التقاعد المستقلة، ولكنها لم تبحث بصورة مستقلة هنا. ويصف المرفق الرابع في *نظام الحسابات القومية لعام* ١٩٩٣ معاملة جميع أنواع برامج التأمين.

٩-٤٢ بصورة عامة، تدفع أقساط التأمين على غير الحياة قبل الفترة التي تغطيها وثيقة التأمين. وتعتبر تلك المدفوعات معاملات تزيد خصوم وحدة التأمين المعنية وأصول حامل الوثيقة تحت بند احتياطيات التأمين الفنية. ومع تقدم الفترة التي يغطيها القسط، تكتسب وحدة التأمين القسط باستمرار، مما يتطلب معاملة لتخفيض خصومها وأصول حامل الوثيقة تحت بند احتياطيات التأمين الفنية.

٩-٤٣ عندما تقبل شركات التأمين على غير الحياة مطالبات سليمة، فإنها تعزى إلى الوقت الذي وقع به الحدث أو الإصابة التي أنشأت المطالبة. وتسجل في ذلك الوقت معاملة تزيد الاحتياطيات مقابل المطالبات القائمة كخصوم على وحدة التأمين وكأصول للمستفيدين. وإذا تأخر دفع المطالبة لمدة طويلة أو إذا تألف من مدفوعات دورية على مدى عدة فترات محاسبية، فإنه ينبغي عندئذ أن تكون قيمة المعاملة هي القيمة الحالية للمدفوعات المتوقعة.

٧- المشتقات المالية (٣٢١٧، ٣٢٢٧، ٣٣١٧، ٣٣٢٧)

٩-٤٤ هناك فئتان عريضتان من المشتقات المالية هما العقود من النوع الآجل وعقود الخيار. وتكون قيمة العقد من النوع الآجل عند إنشائه صفرا ولا تسجل أي معاملة، وتسوى العقود من هذا النوع عادة بدفع نقد أو بتقديم أداة مالية أخرى وليس بالتسليم الفعلي للبند الأساسي. وتسجل أي مدفوعات تسوية من هذا النوع كمعاملة في مشتقات مالية. أما إذا تمت تسوية العقد بتسليم البند الأساسي، فعندئذ تسجل معاملة في البند الأساسي بسعره السوقي وقت التسوية، ويعتبر أي فرق بين سعر العقد وسعر السوق معاملة في مشتقات مالية. ويمكن أيضا تداول العقود من النوع الآجل قبل التسوية، وفي هذه الحالة تسجل معاملة في مشتقات مالية.

٩-٤٥ يدفع مشتري الخيار علاوة للبائع مقابل التزام البائع ببيع أو شراء المقدار المحدد من البند الأساسي عند طلب المشتري ذلك. ويعتبر دفع العلاوة معاملة في مشتقات مالية يكتسب فيها المشتري أصلا ويتحمل البائع فيها التزاما.

٩-٤٦ يمكن دفع العلاوات على الخيارات عند بداية العقد، أو عند ممارسة الخيار، أو عند انقضاء الخيار، الأمر الذي يعتمد على نوع العقد. وقيمة المعاملة عند إنشاء عقد الخيار هي السعر الكامل للعلاوة. وإذا دفعت العلاوة بعد شراء الخيار، فعندئذ يفترض أن اقتناء الخيار قد تم تمويله بقرض.

٩-٤٧ يسوى العديد من عقود الخيار بدفع نقد وليس بتسليم الأصول الأساسية أو السلع الأساسية التي يختص بها العقد، وتسجل أي مدفوعات نقدية من هذا النوع كمعاملة في مشتقات مالية. وإذا تمت ممارسة عقد الخيار وتم تسليم الأصل الأساسي، فعندئذ يسجل اقتناء الأصل الأساسي أو بيعه بسعره السوقي وقت التسوية، ويسجل أي فرق بين هذا المبلغ وسعر العقد كمعاملة في مشتقات مالية. وإذا انقضى عقد الخيار دون ممارسته، فلا تسجل أي معاملة تدل على الانقضاء. وبدلا من ذلك، يسجل تدفق اقتصادي آخر لحذف الأصل والالتزام من الميزانية العمومية للأطراف المعنية.

٩-٤٨ تعتبر الهوامش القابلة للرد المدفوعة نقدا معاملات في ودائع وليست معاملات في مشتقات مالية. أما الهوامش القابلة للرد المدفوعة كضمان فلا تندرج في عداد المعاملات. ويسجل عادة دفع الهامش غير القابل للرد كانخفاض في أصول وخصوم المشتقات المالية لدى طرفي العقد.

٩-٤٩ تعامل كمدفوعات مقابل خدمة، أي عمولة مدفوعة لسماسرة أو وسطاء آخرين مقابل ترتيب عقد مشتقات مالية. غير أن معاملات المشتقات المالية تنطوي في حالات عديدة على رسوم خدمة ضمنية، ولا يمكن عادة تقدير عنصر الخدمة، وفي هذه الحالات ينبغي معالجة القيمة الكاملة للمعاملة كمعاملة في مشتقات مالية.

٨- الحسابات الأخرى الدائنة/المدينة (٣٢١٨، ٣٢٢٨، ٣٣١٨، ٣٣٢٨)

٩-٥٠ تنشأ معاملات في الائتمانات التجارية والسلفيات عند تقديم الائتمان مباشرة إلى مشتري السلع والخدمات. وتحدث معاملات أخرى عندما تدفع سلفيات لعمل قيد الإنجاز، مثل المدفوعات المرحلية التي تقدم خلال مرحلة الإنشاء، أو المدفوعات المسبقة مقابل سلع وخدمات.

٩-٥١ تنشأ حسابات أخرى متنوعة دائنة/مدينة تتعلق بالضرائب المستحقة غير المدفوعة، والأرباح الموزعة، ومشتريات ومبيعات أوراق مالية، والريع، والأجور والرواتب، والمساهمات الاجتماعية ومعاملات مماثلة. وينبغي معاملة الفائدة المستحقة غير المدفوعة كما لو كانت كمية جديدة من الأصل الأساسي، ولكن من المسلم به أنه ربما كان من الضروري اتباع الممارسات القطرية

في شأن الفائدة المستحقة على الودائع والقروض، ومن ثم تصنيفها كحسابات دائنة/مدينة.

زاي- تصنيف المعاملات في الأصول المالية والخصوم حسب القطاع والإقامة

٩-٥٢ من المهم في أغلب الأحيان، ليس فقط معرفة أنواع الخصوم التي تستخدمها وحدة الحكومة العامة لتمويل أنشطتها، بل أيضا معرفة القطاعات التي توفر التمويل كي يتحقق فهم كامل للتدفقات المالية ودورها في مالية الحكومة. وإضافة إلى ذلك، من الضروري في أغلب الأحيان تحليل التدفقات المالية بين القطاعات الفرعية لقطاع الحكومة العامة. ويقدم الجدول ٩-٢ تصنيفا للمعاملات في الأصول المالية والخصوم يستند إلى قطاع الوحدة التي أنشأت الالتزام الذي في حيازة وحدة من وحدات الحكومة العامة كأصل مالي أو يستند إلى قطاع الوحدة التي تحتفظ كأصل مالي بالالتزام الذي تحملته وحدة الحكومة العامة.

٩-٥٣ ورد بالفصل الثاني وصف لتكوين القطاعات المبينة بالجدول ٩-٢. ويشير المصطلح "قطاع" في *نظام الحسابات القومية لعام* ١٩٩٣ إلى مجموعة من الوحدات المقيمة. ويشار إلى جميع الوحدات غير المقيمة معا بعبارة "بقية العالم" وتعامل كأنها قطاع. ومن المهم في نظام إحصاءات مالية الحكومة ليس فقط معرفة مجموع مقدار التمويل الوارد من وحدات غير مقيمة بل أيضا معرفة أنواع الوحدات غير المقيمة التي تقدم التمويل. ولذلك فإن تصنيف "القطاعات" في نظام إحصاءات مالية الحكومة يطبق على الوحدات غير المقيمة بنفس الطريقة التي يطبق بها على الوحدات المقيمة. وعلى وجه الخصوص، تعامل جميع المنظمات الدولية كقطاع بالجدول ٩-٢.

الجدول ٩-٢: صافي اقتناء الأصول المالية وصافي تحمل الخصوم مصنفين حسب قطاع الطرف الآخر في الأداة المالية وحسب الإقامة

٨٢	**الأصول المالية**
٨٢١	**محلية**
٨٢١١	الحكومة العامة
٨٢١٢	البنك المركزي
٨٢١٣	شركات إيداع أخرى
٨٢١٤	شركات مالية غير مصنفة في مكان آخر
٨٢١٥	شركات غير مالية
٨٢١٦	الأسر ومؤسسات غير هادفة للربح تخدم الأسر
٨٢٢	**أجنبية**
٨٢٢١	الحكومة العامة
٨٢٢٧	منظمات دولية
٨٢٢٨	شركات مالية بخلاف المنظمات الدولية
٨٢٢٩	جهات أخرى غير مقيمة
٨٢٣	**ذهب نقدي وحقوق سحب خاصة**

٨٣	**الخصوم**
٨٣١	**محلية**
٨٣١١	الحكومة العامة
٨٣١٢	البنك المركزي
٨٣١٣	شركات إيداع أخرى
٨٣١٤	شركات مالية غير مصنفة في مكان آخر
٨٣١٥	شركات غير مالية
٨٣١٦	الأسر ومؤسسات غير هادفة للربح تخدم الأسر
٨٣٢	**أجنبية**
٨٣٢١	الحكومة العامة
٨٣٢٧	منظمات دولية
٨٣٢٨	شركات مالية بخلاف المنظمات الدولية
٨٣٢٩	جهات أخرى غير مقيمة